

مرسوم رقم (28) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس أمناء المعهد الدولي للتسامح

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدولي للتسامح، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المعهد"،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2017 بتشكيل مجلس أمناء المعهد الدولي للتسامح،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المعهد، برئاسة معالي وزير التسامح والتعايش، وعضوية كُّل من:

- | | |
|-------|---------------------------------|
| عضواً | 1. معالي/ عهود بنت خلفان الرومي |
| عضواً | 2. معالي/ نورة بنت محمد الكعبي |
| عضواً | 3. السيّد/ سلطان بطي بن مجرن |
| عضواً | 4. الدكتور/ علي بن سباع المري |
| عضواً | 5. السيّد/ أحمد إسماعيل آل عباس |
| عضواً | 6. العضو المُنتدب للمعهد |

ب- إذا انتهت مُدة عُضوية أعضاء مجلس أمناء المعهد المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المعهد في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م
الموافق 23 ذو الحجة 1441 هـ